صحة بنا بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى
مفقود في آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير
قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة
من قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلهما على تخريج المصنف
والبزدعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فان شيت فقم وان شيت فاقعد فالحكم
بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون الخروج
بفعله فرضا وله ان تمام الصلوة فرض بالاجماع وتمامها
بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشي
انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى تمام
الواجب الا به يجب كوجوبه اتمام واما قوله تمت اي قاربت التمام
وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي

لان العقل



لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلوة
يعني انها ليست من اركان الصلوة عندهما بل هي شرط من شرائطها
وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا
ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي
من الكتب عن محمد رحمه الله على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع
والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت
قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على
فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه
وغير ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما بعد فلا تعجل
فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية

Copyright © King Saud University